





برعاية صاحب السمو أمير البلاد
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المؤتمر العالمي

منهجية الإفتاء في عالم مفتوح

الواقع الماثل.. والأمل المرتجى

المرجعية ومؤسسات الفتوى

الشيخ/ أحمد حسين

9-11 جمادى الأولى 1428هـ - شيراتون الكويت - 26-28 مايو 2007م

للاستفسار: 2663180 - 2663150
الموقع الإلكتروني: www.wasatiaonline.net

مقدمــة :

لا شك أن لكل شئ في الوجود مرجعاً يعد أساساً ونظاماً ينــضم إليــه النــاس ويتفيأون ظلاله الوارقة من أجل الحفاظ على العمل حدوثاً وبقاءً.

والمرجعية هي تعبير صادق عن المصدر الذي يأخذ منه الانسان دينه، عقيدتــه فكره ، وغير ذلك من الأمور اللصيقة به ولذلك فقد كان اختيار المرجع أو انتخاب المرجعية أمر كان وما يزال من الأمور التي تتحكم فيها النظرة الشخصية الفرديــة وهذا هو النظام التقليدي المعهود في جهات الفتوى الشرعية فلقد كانت المرجعيــة لفردٍ ما توافرت فيه شروط معينة محددة في باب التقليد والذي هو باب من أبواب كتب الفقه بشكل واضح غلبة الاعتماد على العقل الفردي للمرجع الفقيــه وعــدم قبول الكثير من الناس بنظام المؤسسات الإفتائية التي نشأت في الآونــة الأخيــرة والتي تعبر عن حاجة ملحة ضرورية تعيشها الأمة الإسلامية ترتكز على ضــرورة جمع العقول المستنبطة حتى نخرج بالفتوى من حالة الجمود والبطء والترهل فــي نموها إلى حالة أفضل وأشمل وأكثر تطوراً وهذا ما نبحثــه فــي ورقــة العمــل المختصرة هذه والتي نقدمها في هذا المؤتمر حول المرجعية ومؤسسات الإفتاء.

ولا شك أن ما نقوم اليوم ببحثه إنما يخدم الفكر السليم الذي ندعوا إليه والــذي يؤكد على الدور العام جداً الذي تقوم به المجامع الفقهية المتنوعــة مــن ترشــيد الفتاوي وتأصيلها بما يجعلها متوازنة تحقق مقاصد الشرع في حسن الإفتاء الذي هو مصداق من مصاديق حفظ الدين ، كما أن في ذلك إرشاد للناس إلــى أهميــة إحياء الاجتهاد الجماعي الذي ننشده جميعاً والذي يعالج المستجدات من المــسائل ومستحدثاتها مما يساعد على تطوير الحالة الاجتماعية في المجتمعات الاســلامية المعاصرة وتوفير سبل النهضة الحقيقة للأمة الواحدة .

ختاماً لهذه المقدمة الموجزة أسأل الله تعالى أن يوفقنا للقيام بالمهمـــة التـــي أرادها الله منا وهي إعمار الأرض ولن تكون البشارة بتحقيق ذلك إلا بالعمل الجاد لخلق تنمية شاملة في الأمة .

هذا وأخر دعوانا أن الحمدالله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآلـــه الطاهرين وصحبه الميامين .

الفقير إلى الله



❖ أساس لابد منه :

عندما نتحدث عن المرجعية فإننا نتناول أنواعاً من الدعائم التي يستند إليها المسلم المعاصر في التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية التي يعتنقها وهذه المرجعية قد تكون فرداً يلجأ إليه في المهمات ويرجع إليه في كافة شئون حياته والنظم التي يسير على هديها وهذا هو الغالب في المرجعيات التي يختارها الناس ولقد كان لمثل هذا التوجه من رواج بسبب الحالة الفردية التي كان يكرسها الكثير من العلماء عبر الأزمنة المتعاقبة حيث أن العلاقة بين السلطة والعلماء ما كانت على ما يرام طوال أزمنة التاريخ الإسلامي وهذا لا يختص بالعلماء من اتباع مذهب الشيعة الإمامية بل يشمل علماء من مختلف المذاهب الإسلامية فلقد كان السائد في عقيدة هؤلاء أن العلماء لا يتوافدون على أبواب قصور الأمراء ولابد هنا من القول أن الأمر لا يتعلق بالشرعية والمشروعية السياسية بقدر ما يتعلق بالقناعة الراسخة لدى أهل العلم في أن السلطة العلمائية يجب أن لا تكون منطوية تحت السلطة السياسة.

إلا أنه بعد التغيير الهائل الذي حصل في عالم اليوم وأثر على التصور العام للسلطات السياسية انقلب الرفض إلى قبول واضح لونه العلاقة وذلك لأسباب عديدة ولا مجال هنا لذكر هذه الأسباب ولكن أن الحق يقال أن العلاقة تطورت بين هاتين الجهتين فأصبح التناغم كبيراً لا سيما وأن هناك العديد من الحكومات قد قامت بتوفير أسباب الاحترام المناسب للعلماء دون القيام باستغلاهم سياسياً أو سلطوياً.

ولقد أورث مثل هذا التناغم حالة من القبول والإيجاب أنتج زواجاً بين السلطة والعلماء ولا ريب في أن النماذج التي نتجت من قبل هذا التناغم متفاوته من حيث القبول وعدمه فبعضه قد شابته العديد من الإشكاليات بل وتسبب في العديد من المشاكل التي عانت منها المجتمعات المعاصرة ، مما تسبب في ضعف مصداقية

العلماء لدى عامة المسلمين ، إلا أنه من حسنات هذا العمل المشترك أنه قد أوجد لدى بعض المخلصين من العلماء إيماناً راسخاً بأهمية دور الدولة وضرورة وجودها وضرورة دعمها للمشاريع الدينية ولقد نتج من هذا التطور الفكري المنتزع من الواقع العملي فكرة رائدة لإنشاء المجامع الفقهية ومؤسسات الإفتاء وقد يقال أن من بدأ بهذه الفكرة قصد منها تحجيم العلماء والتقليل من دورهم في الحراك الاجتماعي والسياسي العام وضمان عدم تدخلهم في شئون سياسة الحكومات إلا أنني أقول أن هذا التصور وأن كان وارداً وصحيحاً لدى واحد أو اثنين ممن دعا لهذا المشروع إلا أن ذلك لا يجعلنا ننكر أهميته في تقوية دعائم الدين والشريعة ونشرها في المجتمع وإلزام العامة بها مما يؤدي إلى نشر الفضيلة في الكافة وللكافة فإنه لا يخلو امر مهما بلغ من السوء من خير في جانب من جوانبه .

ولذلك فإننا نؤكد على أن المرجعية الفردية وإن كانت مهمة إلا أن المرجعية المؤسسية كقوتها أهمية وضرورة لا سيما في هذا العصر عصر التفكك الاجتماعي وانقلاب الموازين وانعدام القيم والمبادئ .

أعتقد اليوم أننا نحتاج الى المرجعية أكثر من أي وقت مضى فالمرجعية عندما نكون مؤسسة تعمل وفقاً لرؤية عامة ممنهجة مدروسة فإنها تعتبر ضماناً وثيقاً لاستقرار المجتمعات تشريعياً ودينياً واجتماعياً فالمرجعية توحد الرؤى الشرعية المختلفة في المسائل العامة والخاصة ، وبالتالي فإنها تحقق المواقف العامة في المسائل الاجتماعية والدينية ، عندئذ يكون دور هذه المؤسسة دوراً مسانداً للدولة بإعتبارها قالباً مهماً لإدارة الحياة بشكل عام وتحقيقاً لهذه الغاية فإنني أعتقد أنه يجب أن لا تتدخل هذه المؤسسات في جزئيات المسائل السياسية والاجتماعية ولكنها تقوم بتجديد الأطر العامة لشريعة المجتمع وقيمه وأنظمته وضمان استقرار

التطبيق لها بنظرة موضوعية وواسعة الأفق ومن هنا فإنني أعتقد أنه من الخطأ الكبير جداً أن تقوم المؤسسات الإفتائية بالإلتزام بدور قليل الأهمية في الحياة العامة أو أن تختزل نفسها في مذهب معين فإن ذلك يؤدي بها إلى تقنين التعصب الديني والمذهبي والانتصار للرأي الواحد وبالتالي لن تقوم بتقديم الرؤى الموحدة للمجتمع الواحد والتي تتناسب مع غايتنا الأساسية وهي وحدة الكلمة ونهضة الأمة الواحدة .

إن مؤسسات الإفتاء في حقيقتها ما هي إلا داعية من دعاة الحوار والتعايش الحسن والمشترك ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يمارس البعض من خلال هذه المؤسسات إقصاء الآخرين والتمييز النوعي بكافة أصنافه وعلى جميع المستويات.

إن المرجعية المؤسسية المتكاملة ودورها الفعال في نشر الثقافة الإيجابية وبثها في قطاعات المجتمع المختلفة لا يكون قطعاً إلا في ضوء تشجيع حركة البحث العلمي ونبذ التقليدية في المناهج والآليات وأساليب التفكير والعمل والمؤسسات الإفتائية الاجتهادية هي خير من يقوم بمثل هذا العمل وذلك لما يضمنه عملها من نزاهة الاجتهاد والإفتاء وجودة الاستنباط المناسب لواقع العصر والمرتبط بالأصل ولا شك أن المرجعية المؤسسية هي الأقل خطأً لا سيما عندما تدعم إجتهادها بالمتخصصين في كافة العلوم الأخرى مما يجعل نتيجة إجتهادهم أكثر مصداقية وأقرب للواقع من غيره .

ولابد هنا من التأكيد على أن لهذا النوع من المؤسسات أكثر من دور فالدور الفقهي التأصيلي الإفتائي واضح جداً ، كما أن الدور الاجتماعي جزء ضروري وهام في هذا الصدد ، أما الدور التبليغي والدعوى فإنه في غاية الأهمية ويحتاج إلى شئ من العناية والاهتمام حيث أن المؤسسة الإفتائية تمارست مهامها بهدف

إرشاد الناس وتبليغهم أحكام الله وشريعة سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم وهذا هو صلب الحياة الإسلامية وهدف الأنبياء والأولياء والأمثل من بعدهما وهذا التبليغ ليس موجهاً لأهل الإسلام فقط بل هو موجه لكل إنسان علـــى هــذه الأرض المنبسطة التي نعيش عليها ومن هنا يأتي الحديث عن الدور الحضاري للمؤسسة الإفتائية والمجامع الفقهية حيث أنها تمارس دوراً مهماً في تأليف قلوب بني البشر وقيادة العمل الحواري بين الأديان لأن هذا الحوار لابد أن يكـــون أساساً لحركـــة الإنسان في هذه الحياة ولا شك أن العلماء هم قادة الحوار وبهـــم يـــنجح الحـــوار ويحافظ على مساره الصحيح ويمارس بالشكل الـــصحيح الـــذي يحقـــق النتـــائج المرجوة من الحوار الديني ومن أهمها تحقيق التعايش الحـــضاري ونـــزع فتيـــل وتحقيق السلم في حياة الشعوب كلها .

ونخلص مما تقدم إلى أن العمل الفقهي المؤسسي هو في حقيقته أساس وعماد من أعمدة الدولة وحصن حصين من حصون الحريات العامة التي يمكنها ممارسة الرقابة على الأداء في الشئون العامة لضمان ثوابت المجتمـــع الإســـلامي ونبـــذ الطائفية ومحاولات الإقصاء وعدم المساواة بكافة أنواعه ، والمؤســـسة لا تلغـــي التعددية المذهبية بل ترشدها بالاستفادة الإيجابية من العلماء من كافـــة المـــذاهب والاتجاهات وبالتالي فإنها ترسخ قواعد النهضة في كافة جوانب الحياة ولا ســـيما جانب المعتقدات والأفكار الدينية والممارسات العلمية التي تقوم على قواعد راسخة متناغمة مع الواقع المعاصر .

****

رؤيـة في النطـــاق:

إن الضرورة الحياتية الناجمة عن التطور التقني والتكنولوجي والتنوع الفكري والإيديولوجي يفرض علينا بإلحاح أن نتأمل في مدى جدوى المفهـوم التقليـدي للإجتهاد والنطاق التقليدي للممارسة الاجتهادية والاستنباط وبعد هذا التأمل فـإن الأمر يقتضي وبلا شك فهماً جديداً يتوافق ومقتضيات الواقـع فالحـديث البحثـي التأصيلي لابد يتناول ضرورة التجديد في مناهج الإجتهاد ، كما أنه من الضروري أن يتناول التجديد في الموضوعات التي يعالجها الفقه الإجتهادي الإسلامي أما هذا الأخير فإنني أعتقد أنه يجب على الفقيه فرداً كان أو مؤسـسة أن يوسـع آفاقـه ليبحث في موضوعات العصر كالعولمة وأدواتها والبيئـة ومـشكلاتها والمـسائل الخاصة بالتنظيم المجتمعي والأسري وهموم الأقليات وعلاقة الإنسان بالكون وغير ذلك من الموضوعات ذات الأهمية القصوى في عالم اليوم .

أما قضية المناهج فإن القول بعدم الحاجة إلى التطوير في المنهج أمـر غيـر مقبول إذ أن المنهج يتأثر بالخطاب الذي تفرضه المعاصـرة والخطـاب متطـور فالمنهج الذي يحدد كيفية التعامل معه يحتاج إلى تطوير أيضاً ولذلك فـإن بعـض المناهج القديمة لا تحقق الوصول إلى الغاية المنشودة فـي الاجتهـاد واكتـساب القيمة المعرفية التي نخرج بها من ظلمات الجهل إلى نور العلم ونحـرز وضـوح الرؤية المعرفية السليمة ولا شك أن تطوير المناهج شأن علمي بحت يضطلع بـه علماء أصول الفقه ولا شك أن علم الأصول لا يحبذ أن يقتصر على مباحث الألفاظ وبعض البحوث المختصرة في دلالات المعاني والأدلة العقلية والأصـول العمليـة التقليدية فقط بل لابد من تطويره ليشمل الأصول المنتقاة مـن المقاصـد العامـة للشريعة فيخرج إلى رحاب عالم أوسع ليؤسس لفقه الحياة والذي ينظم حياة الأمم لا الأفراد فقط ويساهم في خلق أوضاع تنظيمية قانونية حديثة تساهم في رقـــي

الدول وتكون لبنة من لبنات الحضارة الحديثة ولذلك فإنني أدعوا علماء الأصـــول اليوم للتجديد والإبداع لا للتحلق حول بعض المتون القديمـــــة التي مضى عليهـــا زمن طويل وعندئذ يتحقق التفاعل الإيجابي بين الفقيه الفرد أو المؤســـسة وبـــين الحياة المعاصرة وفعالياتها مما يساهم في تجديد الاجتهاد أداة موضوعاً ولا شـــك أن ذلك كله يؤدي إلى تصحيح الممارسة الاجتهادية وتطوير المرجعية فالمرجعيـــة ثراء للفكـــــر وليست تكريساً للتقليد والجمود.

****

❖ **شروط ممارسة المؤسسة للإجتهاد الجماعي :**

هناك شروط خاصة بالفرد الذي هو عضو في هذه المؤسسة ، كما أن هناك شروط خاصة بالمؤسسة تفرضها الطبيعة المؤسسية لجهاز الإفتاء ولابد من تحققها لكـــي تكون الممارسة صحيحة منتجة لأهدافها .

والاجتهاد هو بذل الجهد واستفراغ الوسع في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية أو في تحديد الموقف العملي من أدلتها الاجتهادية ولا شك أن الخــوض في تعريف علماء الأصول للإجتهاد أمر خارج عن مجالنا إلا إننا من خلال التعريف المتقدم نستطيع فهم وظائف المجتهد التي تتلخص في أمرين :

الأمر الأول : تحديد الحكم للمسألة الشرعيــــة على أن ينبع ذلك من فهم علمــي سليم للأدلـــــة الشرعية التفصيلية .

الأمر الثاني : تحديد الموقف العملي للمكلف فيما يعرض من مسائل مستجــــدة ليس عليها دليل شرعي واضح وهنا يأتي دور الاستفـــــادة مــن القواعد العامة الفعليــة المستفادة من النصـــوص العامة ومــن مقاصد الشريعة العامة .

ولذلك فإن وصف المجتهد بأنه ملاذ الخلائق في الحلال والحرام جاء في محلــه ومن هنا فإن تحقق بعض الشروط والأوصاف فيه أمر في غاية الأهمية ولا شــك أن المؤسسة تتألف من أفراد وكلما كانت الشروط متوافرة في الأفراد كلمــا كــان إنعكاس ذلك إيجابياً على العمل الجماعي المؤسسي وعلى الفتوى الجماعية.

❖ **ولا شك أن من شروط المجتهد أن يكون :**

١- بالغاً عاقلاً .

٢- عادلاً .

٣- عالماً باللغة والنحو والإعراب لما لهذه العلوم من دور مهم في فهم الألفاظ والمعاني التي تشكل قوالب الأحكام الشريعة ومفرداتها.

٤- عالماً بالقرآن وعلومه وعلى وجه الخصوص الناسخ والمنسوخ .

٥- عالماً بعلم الأصول ومراتب الأدلة والحجج وكيفية الاستنباط وقواعده.

٦- عالماً بالحديث والسنة وعلومها ولو عن تقليد.

٧- عالماً بالفقه (ثوابت الفقه وقواعده).

٨- عالماً بفقه التزكية .

وأعلم أن من له حق الإفتاء هو المجتهد هذا في الاجتهاد الفردي ولذلك فإن الذي يحفظ آراء المجتهدين ويفتي برأي غيره ما هو إلا ناقل للآراء وليس مجتهداً.

والمجتهد نوعان فقد يكون مجتهداً مطلقاً في كل الأبواب الفقهية وقد يكون متجزءاً في بعض الأبواب وأعتقد أنه من المناسب هنا أن نضيف إلى الشروط الخاصة بأعضاء المؤسسة شروطاً خاصة بالمؤسسة ولعل أهمها يتمثل في ما يلي :

أولاً : أن تكون منهجية المؤسسة قائمة على هيكل تنظيمي وترتيب إداري يحدد الواجبات والوظائف والمهام .

ثانياً : أن يكون للمؤسسة منهج خاص يتفــق عليــه الأعــضاء ويحــدد كيفيــة الاستنباط على أن يكون منهجاً أصولياً دقيقاً ويحفظ مقاصد الشريعة ويضع الأحكام في شكل قوالب فتوائية مرنة حتى يتحقق به الالتزام الديني .

ثالثاً : تنوع الاختصاصات العلمية في المؤسسة فإلى جانب الأعضاء من الفقهاء فلابد من وجود أصحاب التخصصات الأخرى ولا سيما علمــاء القــانون والــذين يمتلكون خبرة تشريعية واسعة .

س: هل تتطابق الفتوى الجماعية مع الاجتهاد الجماعي أم لا ؟

ج: يرى بعض العلماء المعاصرين أن الاجتهاد في تعريفه يرجــع إلــى القناعــة الخاصة لكل فرد على هذه لأنه بذل المجتهد الفرد وسعيه لاستنباط الحكم الشرعي ولذلك فإن البعض ينكر وجود اجتهاد جماعي بل يرى أن هناك إفتاء جماعي فــي المؤسسات التي نراها في واقعنا اليوم وأنه اجتهاد جماعي لغة وليس اصــطلاحاً حيث أنه عملية تبادل للأراء بين فقهاء أغلبهم غير مجتهد ليضاف إلــيهم خبــراء في تخصصات أخرى يقدمون لهم يد العون لتحقيق الرؤيــة الواضــحة للمــسائل والموضوعات .

وهذا أمر مقبول لدى الكافة ولا شك أن عمل المجامع الفقهية التي تعــد اليــوم نموذجاً راقياً للمؤسسة الإفتائية وكذلك إدارات الإفتاء وهيئات الفتوى المختلفة يمر عبر المراحل التالية :

أما المرحلة الأولى: وهي تتعلق باستعراض المسألة المعروضة للبحث وتشخيصها ولا ريب أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره فلا تتصور الحكم على شيء إلا أن تتعرف عليه ولو على نحو الإجمال دون التفصيل وهذه قاعدة مطردة في كافة المجالات وهذه المرحلة هي التي من خلالها يتم التكييف والتوصيف للموضوع ومن ثم تطبيق الأدلة والقواعد عليه حتى يتبلور لدينا الحكم ويتضح بشكل صحيح بعيدا عن اللبس والخطأ ، وتزداد أهمية هذه المرحلة فيمــا

يتعلق بالمسائل الحديثة كالعقود المعاصرة فإنها تختلف عن العقود التقليدية المعروفة لدى الفقهاء من بيع وإجارة إذ أنها أكثر تعقيدا وهى مبنية على أمور لم تكن موجودة في قديم الأيام ولذلك فإن القضية لكي يصدر في شأنها حكم ما لابد أن يتصورها ويتصور عناصرها ويحدد طبيعة هذا العقد ومشتملاته ومكوناته ليقرر حقيقته ومن ثم يصدر في شأنه الحكم الصحيح ولا شك أن هذه العملية هي تشخيص نحتاج فيه إلى أن نرجع إلى بيئات هذه العقود ومدى انسجامها مع الأعراف السائدة في التعامل بين الناس وبعد ذلك نحاول أن نفهم مدى تطابق ذلك مع قواعد وأحكام الشريعة ولا يتصور البعض أن هذه مرحلة بسيطة جدا وغير مهمة فإنها قد تكون أساسا للعديد من الخلافات التي تنشأ بين أعضاء المجامع الفقهية مما يؤدي إلى عدم وضوح الرؤية مما يعيق إصدار الفتوى المناسبة ويؤدي إلى نشوء خلاف في العلاقة بين المسألة الواقعة والنصوص المتاحة وأعتقد أن الواجب هنا على جميع أعضاء المؤسسة الفقهية من شرعيين وغيرهم أن يكثفوا جهودهم للقيام بالتشخيص والتكييف والتوصيف السليم المضبوط وضبط هذه المرحلة بدقة لأنه من دون ذلك لن يستطيع المجمع الفقهي أو المؤسسة الإفتائية أن تصور فتواها الصحيحة المنضبطة المتناغمة مع روح العصر والتي تسد الفراغ التشريعي في المسائل المستحدثة والمستجدة وغيرها من المسائل المبتلى بها في واقعنا المعاصر.

وبعد هذه المرحلة يدخل عمل المؤسسة الإفتائية في

المرحلة الثانية: وهى غاية في الأهمية بل هي صلب اختصاصها وجوهره وهى مرحلة المعالجة الفقهية .

ومرحلة المعالجة الفقهية هامة جدا كما أنها في ذات الوقت صعبة جدا حيث أن البحث فيها يتناول التنقيب عن النصوص الواردة والتأمل في دلالة النص وفهمه على ضوء القواعد متمشياً مع الروح ... ولا شك أن الفقه الإسلامي منظومة ذات طابع نقي قائم على مقاصد الشرع النص سندا ومتنا واستعراضه كافة تفاصيلها في ضوء علم أصول الفقه، فإذا لم يرد بخصوص المسائل المعروضة المبتلى بها نص من كتاب أو سنة مأثورة صحيحة فإن البحث يتجه إلى أقوال الأئمة من العلماء والأعلام ولا بد هنا من توضيح أن أقوالهم وإفهامهم ليست حجة علينـــــا

ولكننا نستفيد منها في تشخيص الفهم الآخر في المسألة فقد يكون فيه استدلال نافع يوضح الرؤية لدينا في المسألة المعروضة ولا شك أن القواعد المستخرجة من أقوال الفقهاء واستدلالاتهم كثيرة ومتنوعة ومفيدة جدا في هذا المجال وإنها جديرة بالاعتناء والاهتمام .

فإن لم يتوفر ذلك كله اتجه البحث من الدليل إلى بحث الأشباه والنظائر أن كانت هناك أشباه ونظائر لهذه المسالة وهذا المجال رحب لمن يقول بالقياس ويتخذه دليلا شرعيا والخلاف في هذه المسألة مضبوط معروف فنرى فريق من العلماء عدم حجية القياس إلا في حال وجود علة منصوصة تجمع بين الأصل والفرع وتكون واضحة في المرابط بين الاثنين.

والقياس هو من قسم الأدلة المختلف فيها شأنها شأن المصالح المرسلة والاستحسان شرع من قبلنا وغير ذلك ما ورد تفصيله في كتب أصول الفقه .
مما تقدم نعرف يقينا أن المعالجة الفقهية شأن عظيم ... مليئة بالبحث والتنقيب وتستدعي اهتماما خاصا ولذلك فإنه يجب أن توفر لها كافة الشخصيات التخصصية المناسبة وكافة الأدوات التي تسهل عملية الاستنباط وإعطاء الفتوى الشرعية المناسبة في المسائل التي تعرض أو تطرح في هذا الصدد وللعلم فإنه توجد إشكالية تخص هذه المرحلة المهمة الضرورية وهي تتلخص فيما يتزه البعض من أن أعضاء المؤسسات الإفتائية من المشرعيين ليسوا من المجتهدين المطلعين الذين يحق لهم الإفتاء ومع هذا فإننا نراهم في بعض الأحيان يمارسون الإجتهاد المطلق أو المقيد (المتجزأ) خصوصا في القضايا التي لا نص فيها وهذا نوع من الاجتهاد الذي يسمح لأحد أن يقوم به سوى المجتهد المطلق.

وهنا نطرح سؤالا وهو أنه هل يصبح للمؤسسات الإفتائية والمجامع الفقهية أن تمارس عملية الاستنباط والجواب واضح جلي في أن المؤسسات والمجامع تقوم بذلك بمجموع أفرادها المتخصصين ، ولكن من الضروري هنا معرفة القواعد التي تؤسس لهذا النوع من الاجتهاد والتي منها ما يلي :-

القاعدة الأولى: ومفادها أن المقلد قد يحيط علماء بمسألة من مسائل الفقه أو باب من أبواب الفقه مما يجعل لديه الخبرة المناسبة ليجتهد في هذا الباب أو في تلك المسألة ، وتحصل الثمرة من ذلك وهى استنباط الحكم الشرعي .

والقاعدة الثانية : هى أن تقوم مؤسسات الإفتاء في العالم الإسلامي بتأصيل النظر في الفتاوى التي تصدر منها وفقاً للدليل أو الأصل الذي تعتمد عليه الذي قد يكون الترجيح بين الأقوال أم أنه اجتهاد جديد أم هو تحقيق حول المناط واجتهاد في الأنواع أو الأشخاص، وهذا لا يتم إلا إذا كانت الفتوى مؤصلة بقواعد علم الأصول.

أما المرحلة الثالثة: من مراحل العمل في المؤسسة الإفتائية – كما أعتقده – فهو المداولة بين أصحاب التخصص الفقهي المعمق وأصحاب التخصصات المختلفـــــة (القانونية في كل الموضوعات وغيرها حسب الموضوع المطروح) ولا شك أن هذه المداولة مهمة جداً لكي يتم التكامل الفكري بين الرأي الفقهي والآراء الأخرى فيلتقي الفقه بالواقع ويتفاعل الفقه مع التخصصات العلمية الأخرى وعندئذ سيتكامل العمل المؤسسي مما ينتج الفتوى التي تعبر عن المرجعية السديدة والتي تضع الحلول المناسبة لقضايا الفرد والمجتمع الإسلامي المعاصر .

أما المرحلة الرابعة والأخيرة : فهي مرحلة إصدار الفتوى الشرعية ولعل من أهم ما يجب أن يميز هذه المرحلة هو أن يتم إصدارها في قالب واضح لغةً وتعبيراً وأن يتم التعبير عن الفتوى بلغة الإسلام الشامل الجامع لكل الفرق والفئات وليس بلغة المذهب الخاص ، وأن يصدر بشكل نصوص محددة ويحمل إلتزامات أدبية ليشعر الآخرون بإلزامية هذه الفتوى ، علماً بأن ما نسعى إليه هنا من نسير إلى هو خلق الشعور بالالتزام وليس حقيقة الالتزام فإن القناعة هي أساس الإلتزام بالفتوى ونجاحها وانتشارها .

فهنا لابد أن نشير إلى أن إصدار الفتوى من مؤسسة متعددة الفئات متنوعة المذاهب هو أداة حقيقية للوحدة الإسلامية فأي فتوى للمؤسسة الإفتائية ينقص أن ينبغي أن تعبر عن الإسلام الجامع المستوعب للتعددية المذهبية وفي ذات الوقت هو تعبير صادق عن الكلمة الواحدة لدى أهل الإسلام بل هو خطوة نحو تطوير الفقه والالتزام بالدليل والمصلحة العليا للأمة بدلاً من الالتزام بأقوال المذهب الخاص والتعصب له وان عارضه الدليل الصريح الواضح .

دور المؤسسة الإفتائية في سد الفراغ التشريعي :

نحتاج اليوم في مناطق الفراغ التشريعي أي ما يتعلق بالأحكام التنظيمية الخاصة بالعلاقات بين المجتمعات بعضها ببعض أو بين الأفراد والمجتمعات أو بين الدولة وبين أفرادها أو رعايا الدول الأخرى وغير ذلك من العلاقات والموضوعات إلى سد الفراغ ولا يكون ذلك إلا بإحياء سنة الاجتهاد فلابد من نشاط اجتهادي متجدد وآليات جديدة ولابد من التأكيد على تطوير الأخذ بفقه المقاصد وضرورته في حياتنا المعاصرة ، وذلك لما يوفره من أرضية واسعة لآفاق جديدة لها دور كبير في ترشيد الحياة المعاصرة وتطويرها الأمر الذي يحقق الرخاء والنهضة .

وجدير بالذكر هنا أن هناك أدلة خاصة ببعض الأحكام الشرعية ونستطيع أن ننتزع من هذه الأحكام أدلة وقواعد تساهم في الاجتهاد وتحفظ المقاصد والأصول المتفق عليها ومن الأمثلة على ذلك نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذبح الحمر الأهلية ، فقد جاء في شرح الإمام محمد الباقر بن على بن الحسين بن علي بن أبي طالب { وهو إمام عظيم من أئمة آل البيت النبوي الطاهر } لهذا النص بأنه جاء حفظاً لها من الفناء حيث أنها في ذاك الزمان تشكل مصلحة اقتصادية عامة ومهمة للمجتمع المسلم ويرى العديد أن هذا الشرح يصلح في ذاته دليلاً على الحكم الذي يمنع حينئذ من ذبح أنواع معينة من الأسماك والطيور والحيوانات

للمحافظة على بقاء نوعها ولا شك أن الاستفادة من ذلك العنوان العام هو إثـــراء للحركة الاجتهادية وتفعيل للمقاصد الشرعية .

ومثال آخر مهم في هذا المجال لا بأس بذكره وهو ما ورد في أدلة الاحتكار مـــن تعليل بأنه (لا يصلح أن يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام) فإنه يتجاوز حدود المورد الخاص الذي ذكر فيه ولا شك جدوى هذا المنهج وهو الذي ينبغـــي اعتماده في الاجتهاد المعاصر ولا شك أن ما تقدم لائق باجتهاد المؤسسة أكثر من اجتهاد الفرد ، حيث أن المؤسسة المتكاملة المشتملة على التخصصات المتنوعـــة المتبادلة وعملية التداول بينهما يوفران الجو الملائم لتحقيق الاجتهاد الذي نريـــده كلنا أما الفرد فإنه مهما بلغ من العلم فإنه لن يستطيع أن يقوم بهذا الجهد لوحده. ولا يقال أنه ليس من وظيفة الفقهاء تشخيص الموضوعات فإن هذه الموضوعات المعاصرة لا يمكن تشخيصها إلا بالرجوع إلى المختصين وهؤلاء يعاونون الفقهاء في إيجاد أرضية معرفية للوصول إلى الفتوى المناسبة هذا مع أنه ليس من الملائم ولا المعقول أن يظل الفقيه حبيس النصوص والأقوال دون تلمـــس واقـــع النـــاس وفهمه كما ينبغي فالفقه ليس إلا تنظيماً لحركة المجتمع وبدون هذه النظرة الجديدة سوف نكرس القطيعة بين الواقع والفقيه وهذا أمر غير مقبول البتة .

❖ أسس تأثير الفتوى المؤسسية على الجمهور :

من الواضح أننا لا نستطيع أن نتحكم في قناعات الآخرين وبالتالي لا نستطيع إجبار أحد على إتباع فتوى معينة أو مذهب معين أو فكر معين ومهما حاول البعض من تغيير لقناعات الناس فإنه لن يصلح إلا بتصحيح العقد والارتقاء بالنصيحة ولذلك كان الإسلام دعوة إليه سبحانه بالحكمة والموعظـــة الحسنـــة والمناقشة الحسنة الهادفة وهو بلاغ للناس والتأثير الذي نبتغيه من المؤسسة الإفتائية لا يعدو أن يكون بلاغ وإرشاد ونشر للمعرفة دون إلزام أو إقصاء وإجبار

ولا شك أن تهيئة القناعات دون خداع أمر ممكن ولا بأس بالقيام به في المجتمع فإنه إرشاد ما دام وفق منهج المصلحة العامو والإرشاد ولا شك أن الإرشاد يحتاج إلى وضوح في الرؤية .

إن المهمة الرئيسية للمؤسسة أن تقوم بإرشاد الناس ومن أولى الأمور بالإرشاد إليه هو احترام الرأي العلمي وتقدير العلماء ولا شك أن هذين الأمرين لن يتحققا إلا في ضوء نبذ التعصب والدعوة إلى التعلم والتعليم ونبذ التقليد وإلا فإنه من الصعب الإقناع بالشريعة أحكاماً ومفردات ومفاهيم فالأمر بحاجة إلى مساحة كبيرة من الحرية التي يتطلبها إقناع الآخرين بما لدينا وتتلخص أسس التأثير على الجمهور فيما يلي :-

١- انسجام الفتوى مع مبادئ العدالة ومبادئ الإنسانية والسلام :

يتعرض الفقه الإسلامي في قضايا العصر إلى سوء فهم أو تشويه متعمد للحقيقة الإسلامية والتي تعبر عن الإسلام الصحيح والمفاهيم الحقيقية حيث يتجاهل البعض الأبعاد الإنسانية الراقية البحث لا تتوفر في المنظومات الأخرى ما عدا المنظومة القيمة الإسلامية ولذلك فإن الفتوى التي تصدر من جهات الفتوى لا تفي في كثير من الأحيان بتوضيح المفاهيم العامة ذات الأبعاد الإنسانية والتي تعتبر بنية أساسية للفتوى الفقهية مما يعد نقصاً غير مقبول وعيباً لا بد من تداركه ، ولا شك أن الفتوى هي صورة من الصور التي ينظر إليها العالم على أنها تعبير عن الإسلام عقيدةً وشريعةً ولذلك فإن الاعتناء بالفتوى وتأطيرها بإطار المبادئ العامة في الإسلام أمر في غاية الأهمية كما أنه مفيد في إقناع المسلمين بل وغير المسلمين أيضاً كما أنه يحمينا من فوضى الفتاوي والتي غمرت الفضائيات والوسائل الإعلامية المختلفة فتسببت كثير من الجفوة بين المثقف والفقيه من جهة وبين المجتمع والمؤسسة من جهة وبين المسلم والعلماء من جهة أخرى .

مما أدى إلى انطلاق حملة سخرية من الشريعة يتزعمها بعض اللادينيين وقد صب ذلك في صالح ما قام به بعض العلمانيين من المشروع الثقافي الإسلامي والمشروع السياسي لبعض التيارات الإسلامية السياسية وهذا الأخير هو توظيف سياسي تسبب في فوضى عارمة في المجتمع.

٢- تعليم أصول الإيمان والتربية على أساس تعليم خـصائص ومزايـا الشريعة الإسلامية العامة :

إن الإيمان فطرة في الإنسان إلا أنها تحتاج إلى لقاء واستمرار قوةٍ دائمة ولا يكون ذلك إلا من خلال تعليم المسلم أصول الإيمان وهي المبادئ والأصول التي يقوم عليها دين الله سبحانه وتعالى وشريعته السامية التي تشتمل مسائل العقيدة والعبادة والمعاملة والعلاقة مع الآخر والعلاقات الأسرية والعلاقات الدولية وغيرها من النظم المشمولة في قيم الإسلام وهذا يساعد كثيراً على تحقيق البناء العقائدي السليم للمسلم والمسلمة والذي يعطيهما الحصانة الكاملة من شرور الزمان وشبهاته فالشبهات لا يمكن ردها وحلها إلا بواسطة فقه الإسلام الشامل بعقيدته ومعاملاته وغير ذلك أما النظرة المذهبية الضيقة للإسلام فإنها تخلق إشكاليات كثيرة تثير خلافات ما أنزل الله بها من سلطان وبالتالي فإنها تضعف العلاقات المتنوعة مما يضعف المصداقية التي نريد أن نحافظ عليها لإنها أساس تحقق المرجعية سواء للمرجع الفرد أو المؤسسة ، حيث أن المرجعية هي شأن معنوي وسلطة روحانية وهذه المرجعية لا تتحقق ما لم تتوافر الأرضية المناسبة لذلك وهي المصداقية الكاملة .

وإذا دار الحديث حول خصائص ومزايا الشريعة الإسلامية التي تميزها عن غيرها من المنظومات الفكرية المتعددة فهي كما يلي :

أولاً : هي شريعة إلهية من خالق الكائنات والأكوان ولذلك فإنها تسمو على كل شريعة وضعية أو سنة بشرية فهي الأنفع وهي التي تحقق الكمال فالباري سبحانه عندما يشرع فإنه يشرع في ما له فائدة تنسجم مع الإنسان خلقاً وخلقاً أما الإنسان فتشريعاته تعبر عن نقصه وضيق أفقه مهما بلغ من العلم وسعة الإطلاع والمعرفة.

ثانياً : هي شريعة عامة فلا تقتصر على أناس دون آخرين وهي لا نعترف بأي نوع من أنواع التمييز بين المكلفين إلا ما اقتضته شئون الطبيعة والخلقة مما يصب في صالح الإنسان وغيره مع إعطاء الامتياز لمن يخلص مع ربه ويصلح في عمله ، وهي شريعة شاملة لكل أمور الحياة فهي تشمل كافة العلاقات التي تربط الإنسان سواء ما كان منها بربه أو بمجتمعه أو بنفسه أو بالبيئة التي تحيط به أو بالكائنات التي حوله أو بالهواء الذي يتنفسه وغير ذلك مما يعطيها شمولية موضوعية ما وجدت في أي منظومة تشريعية وتقنينية من قبل .

ثالثاً : شريعة توازن فهي تحمل الأوامر كما أنها تحمل النواهي وتحدد الواجبات وتشدد على المحرمات ولذلك فإنها من أقدر القوانين والشرائع على تحقيق الإصلاح الشامل والكامل بأكثر من طريق (طريق السلب + طريق الإيجاب) .

رابعاً : شريعة تدافع عن الحريات وهذا الدفاع يتجلى في جانبين أما الأول فهو الدعوة إلى المبادئ التي تحافظ على الحريات مثل العدالة والمساواة وإشاعة الأمن والدعوة إلى الاستقرار وتوفير المصالح النافعة للعموم أما الثاني فهو في تحريم كل ما يضر بالحريات العامة والخاصة إلا ما كان فيه تحقيق مصلحة أهم.

خامساً : شريعة تؤسس لواقع جديد وتغير من واقع قائم ولذلك فهي شريعة مبادئ لا تجامل في المبادئ وترسيخها وليست كالقوانين الوضعية التي تشرع للواقع القائم فتصيب البشر وغيرهم بظلم لا أول له ولا آخر في كثير من الأحيان .

سادساً : شريعة تبني الشخصية الإنسانية المتميزة حيث أنها تؤكد في جميع تشريعاتها وأنظمتها على احترام الإنسان وتقديره والتسامي به وبعلاقاته وهذا يظهر في التحديد الكثيف للعلاقات الإنسانية والتي تتميز به أنظمة الشريعة الإسلامية ولا شك أن هذه الأمور هي التي تؤسس لحضارة الإنسان المحب للخير ومحب للناس مهما كانت دياناتهم لا سيما عندما يشعر بالواجب الإنساني في كل ما يفعل بل وفي كل ما يترك وعندها يشعر بالطهارة وتتحقق فيه صفات عباد الرحمن التي وردت في كتاب الله سبحانه وتعالى والتي هي عنوان الإنسان المتكامل المحبوب لدى الله.

٣- **فتح قناة حوار بين المؤسسة ورجالها وبين المجتمع :**

ولا أقصد بالقناة هنا قنوات الفضاء بل أقصد قنوات القلوب فإن القلب أفضل وسيلة للإقناع السريع لكن حوار اليوم يجب أن يكون منهجياً موضوعياً تدرس موضوعاته وأساليبه التي توصل إلى النتيجة فالالتزام هنا بتحقق نتيجة وليس ببذل عناية وإن رأى البعض غير ذلك فإن الوضع العالمي الدقيق الذي نمر به يحتاج منا أن نغير إستراتيجية بل وتطوره في قواعده والتي سأكتفي بسردها حيث أن التفصيل فيها قد يخرجنا عن دائرة البحث الذي نتناوله هنا ولا شك أن قواعد الحوار تسع وهي :-

١- عدم التعصب للرأي.

٢- التقيد بالقول المهذب والأدب في الكلام.

٣- الالتزام بالأساليب المنطقية السليمة التي توصل إلى نتائج سليمة .

٤- عدم الالتزام بضد الدعوى التي يناقشها ويرتضيها.

٥- ألا يكون الدليل المقدم ترديداً لأصل الدعوى.

٦- التسليم بالمسلمات الأولى المتفق عليها بين الطرفين.

٧- قبول النفس للنتائج التـــي دلت عليها الأدلــة القاطعــة أو الراجحــة لا المرجوحة.

٨- سلامة المقدمات لأن فيها سلامة النتائج.

٩- الاستماع لحجة الطرف المقابل بعناية لفهمها قبل التفكير في الرد عليها.

٤- <u>إبعاد المرجعية المؤسسية عن الشخصانية</u> :

وهذا أمر مهم جداً لجعل المرجعية بحق مؤسسة متكاملة موحدة لا تتأثر في مسيرتها ببعض ما يعرض للعلاقات الشخصية بين أفرادها من الداخل أو بغيرهم من الخارج ولا يتحدد امتدادها الزمني بحياة أفرادها مما يحافظ على تجديد المسيرة لها آنا كان .

٥- <u>تكريس إهتمام المؤسسة الإفتائية بالقضايا المرتبطة بالشأن الإجتماعي كرعاية الأيتام وغيرها</u>:

وهذا أمر محمود لأثره الكبير في خلق محبة المؤسسة في النفوس وتفاعل الناس معها وتصديقهم لها باعتبارها مؤسسة خير ولا تعي لأغراض سياسية أو غيرها.

- وأخيراً لابد أن نؤكد وجود العديد من الأسس لتكوين القناعات إلا أن أساس ذلك كله هو إخلاص القائمين على المؤسسة دولةً كانت أم أفراداً فإن الإخلاص أساس كل خير وأصل من أصول العمل الإسلامي ونماءه وهو بلا شك يحقق الاستقرار.

****

خِتاماً أقــول :

المرجعية تستمد شرعيتها من الإجماع الذي تستطيع أن تحققه وهي من خلال ذلك تستطيع أن تؤثر في الشئون العامة ولا شك أن المرجعية إذا تحققت بشروطها فإنها ستكون هي المنارة التي يستضيء بضيائها الجميع فهي منارة رشاد وأعتقد أن من مشاكلنا في عالمنا المتوقف عن الحركة هو وجود أزمة مرجعية وتشرذمة في المرجعيات بل أن المؤسسة الواحدة في عالمنا أصبحت سبباً للضعف وعدم التطور وما ذاك إلا لأن المؤسسة عندنا أصبحت تكريساً للشخصانية وهذا نقض للغرض من إنشاء المؤسسة فمؤسساتنا شكل جماعي قائم على إنسان واحد وفكر واحد فقط بخلاف حقيقة المؤسسة والتي يجب أن تقوم على الأداء الجماعي الحقيقي ومسئولية الجميع عن العمل وهذا هو الذي يكرس التضامن من أجل جودة العمل وتحقيق المراد ولذلك فإن المؤسسة لدينا تؤسس للفراغ المحظور أما المؤسسة في الغرب اليوم فإنها تملأ الفراغ وتستثمر الطاقات الموهوبة المتميزة ، أن النظر إلى المؤسسة الإفتائية بهذا المنظار الواسع في أفقنا الراقي في فكرها ونظمها هو ما نحتاج إليه أما فوضى المؤسسات فإنها لن تحقق أية مرجعية .

أخيــراً أقــول : عند هذا الحد أتوقف عن الكتابة رغم تشعب الموضوعات المرتبطة وعذري أنني قد وضعت الخطوط العريضة لما قصدت إثارته في هذا المقام هذا والله من وراء القصد وهو ولي التوفيق .

****